المملكة المغربية

المندوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

المندوب السامي

مذكرة تقديم حول مشروع مرسوم تطبيق القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية

2-13-537

من أجل تفعيل مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (02 أغسطس 2010)، قامت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بصياغة مشروع مرسوم تطبيق لهذا القانون بتعاون مع المصالح المختصة بالأمانة العامة للحكومة.

ويهدف هذا المشروع إلى تحديد آليات تطبيق القانون السالف الذكر فيما يتعلق بكيفية إحداث المناطق المحمية ومسطرة الموافقة على تصاميم تهيئتها وتدبيرها ومدة صلاحيتها وكيفية مراجعتها، ومسطرة تفويض تدبير المناطق المحمية للأشخاص المعنويين، وكيفية منح البطاقة المهنية لموظفي الإدارة المؤهلين لإثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومسطرة تصنيف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون.

ويتضمن المشروع ستة أبواب تتمحور حول المواضيع التالية:

- كيفية إحداث المنطقة المحمية : يضم هذا الباب مادتين تعرف الأولى بالوثيقة البيانية، أما الثانية فتحدد كيفية إجراء البحث العلني وكذا طرق نشر الوثائق المتعلقة بإشهاره.
- تصاميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية : يتكون هذا الباب من ثلاث مواد تهم أساسا صلاحية تصاميم التهيئة والتدبير للمنطقة المحمية وطرق الموافقة عليها وكذا مراجعتها.

- تفويض تدبير المنطقة المحمية : يشمل هذا الباب ثلاث مواد تتضمن طريقة تفويت التدبير سواء الجزئي أو الكلي للمنطقة المحمية، وكذا معايير الأهلية الموجب توفرها لذى الأشخاص المعنويين الراغبين في المشاركة في طلب المنافسة.
- موظفو الإدارة المؤهلون لإثبات المخالفات : مادة واحدة تندرج في إطار هذا الباب وتحدد الشروط التي تستوجب توفرها في موظفي الإدارة المؤهلون لإثبات المخالفات وكذا طرق انتقائهم بالإضافة إلى صلاحية البطاقة المهنية.
- تصنيف المنتزهات الوطنية الحالية : يتكون هذا الباب من ثلاث مواد تهم أساسا طريقة تصنيف المنتزهات الوطنية، المحدثة عند تاريخ نشر القانون رقم22.07 ، في الفئة المناسبة وذلك عبر إنشاء لجنة تقنية استشارية يزمع تكوينها من قطاعات وزارية، يعين أعضاؤها حسب الإقتضاء.
- مقتضيات عامة :يتضمن هذا الباب مادتين تعرفان أساسا بمصطلحات" الإدارة "و "الإدارة المختصة."

المملكة المغربية

المندوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)
بتطبيق القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

وزير الفلاحة والصيد البحري

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)،

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات و تنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)

رسم ما يلي :

الباب الأول

كيفية إحداث المنطقة المحمية

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، تتمثل الوثيقة البيانية في خريطة من مقياس 1/50.000 تبين بخط أحمر حدود المنطقة المحمية، وحدود مناطق الحماية المقترحة، وعند الاقتضاء حدود المنطقة المحيطة بالمنطقة المحمية.

في حال إذا كان مشروع إحداث المنطقة المحمية يهم المجال البحري فإن الخريطة يجب أن تتضمن الإحداثيات الجغرافية للمنطقة البحرية المعنية.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يترتب عن مشروع إحداث منطقة محمية إجراء بحث علني يتخذ بموجب مرسوم، ينشر في الجريدة الرسمية ستين يوما على الأقل من تاريخ انطلاقه، باقتراح من :

أ) الادارة المكلفة بالمياه والغابات، أو
ب) الادارة المكلفة بالمياه والغابات والوزارة المكلفة بالصيد البحري في حالة إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية يهم حصريا أوجزئيا المجال البحري.

يجب أن يحدد هذا المرسوم تاريخ فتح البحث العلني، وحدود المنطقة المحمية وطبيعة الفضاءات التي تحتويها.
يبلغ موعد افتتاح البحث العلني إلى علم الرأي العام شهرا واحدا قبل موعد انطلاقه من خلال النشر، على الأقل، بجريدتين وطنيتين. كما يتم طيلة نفس الشهر إشهار المرسوم ومقتطف من طلب البحث في الأماكن الأكثر بروزا من مقرات:

1- الدوائر والقيادات والجماعات والمديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومصالح المحافظة العقارية ومصالح المسح العقاري ومندوبيات الصيد البحري وغرف الصيد البحري التابعة لنفوذهم المنطقة المزمع إنشاء المنطقة المحمية فوقها، وكذا بمقرات المديريات الجهوية و الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري.

2- الدوائر والقيادات والجماعات والمديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومصالح المحافظة العقارية و مصالح المسح العقاري ومندوبيات الصيد البحري وغرف الصيد البحري المحاذية للمنطقة المزمع إنشاء المنطقة المحمية.

3- الإدارات المركزية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والوزارة المكلفة بالصيد البحري والمديرية العامة للجماعات المحلية ومديرية الشؤون القروية والمقرات المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية و فيدرالية غرف الصيد البحري و الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية وكذا بمقر الادارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري.

ابتداء من تاريخ افتتاح البحث العلني، و لمدة ثلاثة أشهر، يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية في مكاتب الدوائر والقيادات والجماعات التابعة لنفوذها المنطقة المحمية المقترحة، حتى يتسنى للعموم والسكان المحليين الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم ومقترحاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض.

في حالة تقديم الملاحظة شفهيا، يتم تسجيلها في السجل من قبل السلطة المحلية التي تلقتها.

عند انقضاء مدة الثلاثة أشهر المحددة من طرف المرسوم الذي يأذن بإجراء البحث العلني، يتم إرجاع سجلات الملاحظات إلى الادارة المكلفة بالمياه والغابات، مع رأي السلطة الإدارية التي تلقتها من أجل الإيداع.

تبعث الادارة المكلفة بالمياه والغابات نسخا من هذه السجلات إلى الوزارة المكلفة بالصيد البحري و السلطة الحكومية المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري في حالة ما إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية يهم حصريا أو جزئيا المجال البحري.

الباب الثاني

صلاحية تصميم تهيئة و تدبير المنطقة المحمية و شكل و كيفيات الموافقة عليه و مراجعته

المادة الثالثة

يجب وضع تصميم تهيئة و تدبير للمنطقة المحمية خلال مدة لا تتجاوز سنتين، تبدأ من تاريخ إنشائها.

المادة الرابعة

تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يسري مفعول صلاحية تصميم التهيئة والتدبير لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نشر مرسوم الموافقة عليه في الجريدة الرسمية.

و تتم مراجعة هذا التصميم كل خمس سنوات وفق نفس الأشكال والشروط المحددة لوضعه والموافقة عليه.

المادة الخامسة

تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، تتم الموافقة على تصميم التهيئة والتدبير بموجب مرسوم يصدر، حسب الحالة، باقتراح من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا المجال البري، أو بصفة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالمياه والغابات و الوزارة المكلفة بالصيد البحري و السلطة الحكومية المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا أو جزئيا المجال البحري. وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تفويض تدبير المنطقة المحمية

المادة السادسة

يكون كل طلب منافسة من أجل تفويت تدبير المنطقة المحمية كليا أو جزئيا، كما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون 22.07 السالف الذكر، موضوع نظام تعده الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، يتضمن :

1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون. وتحدد هذه اللائحة من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حسب موضوع طلب المنافسة ؛

2- معايير أهلية و قبول المتنافسين وفقا للمادة 7 أدناه ؛

3- إجراءات ومعايير اختيار وترتيب العروض وفقا للمادة 8 أدناه ؛

4- المؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة في المتنافسين. يتم تحديد هذه المؤهلات لكل طلب منافسة من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات وفقا لموضوع طلب المنافسة.

في حال إذا كانت المنطقة المحمية تهم حصريا أو جزئيا المجال البحري فإن نظام المنافسة السالف الذكر يعد بصفة مشتركة من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات و الوزارة المكلفة بالصيد البحري و السلطة الحكومية المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري.

المادة السابعة

طلب المنافسة من أجل تفويت تدبير المنطقة المحمية، كليا أو جزئيا، مفتوح في وجه الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص.

يجب على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص أن يستوفي معايير الأهلية التالية :
- أن يكون مغربيا أو له مقر أو تمثيلية دائمة بالمغرب ؛
- وجود قانوني لا يقل عن 3 سنوات ؛
- تجربة لا تقل عن 3 سنوات في ميدان تدبير الثروات الطبيعية أو التنمية المستدامة ؛
- يجب الإشارة بوضوح، منذ 3 سنوات على الأقل، إلى تدبير الثروات الطبيعية أو التنمية المستدامة كميادين للنشاط في نظامه الأساسي ؛
- لم يكن موضوع إدانة قضائية في إطار ممارسة الأنشطة المتعلقة بتدبير الثروات الطبيعية أو التنمية المستدامة ؛
- أن يكون في وضعية نظامية اتجاه الضرائب.

المادة الثامنة

يتم تقييم العروض، في جلسة مغلقة، من قبل لجنة تعين خصيصا لهذا الغرض بقرار من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا المجال البري، أو بصفة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالمياه والغابات و الوزارة المكلفة بالصيد البحري و السلطة الحكومية المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا أو جزئيا المجال البحري.
يتم تقييم العروض على أساس معايير الاختيار التي حددها نظام طلب المنافسة. ويمكن إحداث توازن بين هذه المعايير أو ترتيبها عند الاقتضاء .يجوز للجنة، قبل اتخاذ القرار، استشارة أي خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل العروض .
تتم عملية إشهار طلب المنافسة، وسحب ملف طلب المنافسة، وإيداع العروض، وتقييم العروض وإعلان النتائج وفق نفس الشروط المحددة من طرف القوانين الجاري بها العمل بالنسبة لطلبات العروض.

الباب الرابع

موظفو الادارة المؤهلون لإثبات المخالفات

المادة التاسعة

تطبيقا للمادة 36 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يشترط في موظفي الإدارة المؤهلين لإثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يكونوا حاملين لبطاقة مهنية تصدرها وتسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

هذه البطاقة، الصالحة لمدة 4 سنوات، تكون خاصة بالمنطقة المحمية المعينة.

يتم تحديد قائمة موظفي الإدارة المؤهلين لإثبات المخالفات داخل منطقة محمية وتحديثها سنويا من قبل المديرية الجهوية للإدارة المكلفة بالمياه والغابات التي تقع داخل نفوذها المنطقة المحمية المعنية على ضوء اقتراح من المصالح اللاممركزة التابعة للقطاعات الوزارية المسؤولة عن الأنشطة الممارسة داخل المنطقة المحمية.

الباب الخامس

تصنيف المنتزهات الوطنية الحالية

المادة العاشرة

طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، تحدث لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات لجنة تقنية استشارية لتصنيف المتنزهات الوطنية.

تقوم هذه اللجنة باقتراح تصنيف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الفئة المناسبة. لهذه الغاية تقوم بدراسة الخصائص والطبيعة والنطاق الاجتماعي والاقتصادي لكل منتزه وطني من المنتزهات الوطنية الحالية وتقترح إدراجه في أحد أصناف المناطق المحمية المحددة في المادة 2 من القانون السالف الذكر.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بأي وسيلة 15 يوما على الأقل قبل موعد الاجتماع.

تقوم هذه اللجنة بعد دراسة ملف كل منتزه وطني بإعداد تقرير و إرساله إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

يجب أن يتضمن التقرير المعني التصنيف المقترح من قبل اللجنة السالفة الذكر ومبررات هذا التصنيف.

المادة الحادية عشرة

تقوم الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بتحديد تركيبة اللجنة التقنية الاستشارية لتصنيف المتنزهات الوطنية وتحدد قائمة أعضائها باقتراح من القطاعات الوزارية المعنية. وتترأس هذه اللجنة الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

تمثل الوزارة المكلفة بالصيد البحري بهذه اللجنة عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا أو جزئيا المجال البحري.

المادة الثانية عشرة

بعد دراسة رأي اللجنة التقنية الاستشارية لتصنيف المتنزهات الوطنية، وبمبادرة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، يقرر التصنيف بواسطة مرسوم.

الباب السادس

مقتضيات عامة

المادة الثالثة عشرة

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، يقصد بمصطلح "الإدارة المختصة" المنصوص عليه في:

- المواد 2 و 9 و 13 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من القانون السالف الذكر، الادارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية يهم حصريا المجال البري، أو الادارة المكلفة بالمياه والغابات والوزارة المكلفة بالصيد البحري في حالة إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية يهم حصريا أو جزئيا المجال البحري.

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 22.07 السالف الذكر، فإنه يراد بعبارة "الإدارة" المنصوص عليها في المواد 14 و 17 و 28 الادارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الرابعة عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري و الإدارة المكلفة بالمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ..... (.....)

الملحق: نموذج من البطاقة المهنية

المملكة المغربية

الإدارة المكلفة بالمياه والغابات

"اسم المنطقة المحمية"

البطاقة المهنية رقم .....

طبقا لأحكام القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية و النصوص المتخذة لتطبيقه،

السيد :.....

الإسم الشخصي :.....

الإسم العائلي :.....

الوظيفة :

الإقامة :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

تـاريخ آداء القسم :

يكلف بمعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 07-22 السالف الذكر والنصوص المتخذة بتطبيقه على مستوى " اسم المنطقة المحمية".

إمضاء وختم